احكام حديثي العهد بالإسلام

دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. معتصم محمود اسماعيل

كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وكرمنا وهدانا إلى الإيمان وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون، وهو الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحد صمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون، بديع السماوات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون، وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون، لا يسئل عما يفعل وهم يسألون.وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وعلى التابعين لهم بإحسان، الذين لا ينحرفون عن السنة ولا يعدلون، بل إياها يقتفون وبها يتمسكون وعليها يوالون ويعادون، وعندها يقفون، وعنها يذبون ويناضلون، وعلى جميع من سلك سبيلهم وقفا أثرهم إلى يوم يبعثون.{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاتِهِ ولا تموتن إلا وأنتم مسلِمون} .{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذِي خلقكم مِن نفسٍ واحِدةٍ وخلق مِنها زوجها وبث مِنهما رِجالا كثِيرا ونِساء واتقوا الله الذِي تساءلون بِهِ والأرحام إن الله كان عليكم رقِيبا}{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سدِيدا يصلِح لكم أعمالكم ويغفِر لكم ذنوبكم ومن يطِع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظِيما} .أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

خطة البحث

المبحث : الأول المطلب الاول : تعريف مفردات البحث {حديث والعهد والإسلام} لغة اصطلاحا اولا : تعريف حديث لغة واصطلاحا ثانيا : تعريف العهد لغة واصطلاحا ثالثا : تعريف الإسلام لغة واصطلاحا المطلب الثاني : الاحكام الفقهية لحديثي العهد بالإسلام المطلب الاول : في الاحوال الشخصية المسألة الاولى : من أسلم وعنده اكثر من اربع زوجات المسألة الثانية : من أسلم وهو متزوج من شقيقتين المسألة الثالثة : من أسلم وزوجته مشركة او وثنية المطلب الثاني : في احكام الأموال المسألة الاولى : من أسلم وعنده أموال غنمها من المسلمين قبل إسلامه المسألة الثانية : من أسلم وله مال حرام (الخمر ، والخنزير)

المبحث الاول

المطلب الاول : تعريف مفردات البحث (حديث ، العهد و الإسلام) لغة واصطلاحا.

اولا: -تعريف الحديث لغة واصطلاحا:

الحديث **لغة** على عدة معان منها :

١-الخبر، قليله وكثيره وجميعه [١]

٢-الفتي من الشبان فيقال حديث السن [٢]

٣-الجديد من الاشياء فهو ضد القديم [٣]

٤- ما يتحدث به المتحدث [٤]والمقصود من هذه المعاني في بحثنا هذا هو المعنى الثالث وهو الجديد من الاشياء أي ضد القديم

الحديث **اصطلاحا** له معان معينة فمن ذلك :

١- تبليغ النبي (صلى الله عليه وسلم) ما ارسل به قال الله تعالى : {وأما بِنِعمةِ ربِك فحدِث (١١)} [٥][٦] .

٢- ما اضيف الى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول او فعل او تقرير او صفة [١] .

ثانيا: تعريف العهد لغة واصطلاحا:

تعريف العهد **لغة** :

١-الميثاق ، قال تعالى { وأوفوا بِالعهدِ إن العهد كان مسئولا (٣٤)} [٢]ويقال ولي العهد لأنه ولي الميثاق على من بايع الخليفة [٣].

٢- الوصية [٤]

٣- التقدم الى المرء في الشيء [٥]

٤- الوفاء ، قال تعالى {وما وجدنا لِأكثرِهِم مِن عهدٍ وإن وجدنا أكثرهم لفاسِقِين (١٠٢)} [٦][٧]

٥- اليمين التي تستوثق بها من يعاهدك ، قال تعالى { وأوفوا بِعهدِ اللهِ إذا عاهدتم} [٨]تقول : علي عهد الله وميثاقه [٩]

٦-الأمان ، فتقول: أعهدك من هذا الأمر ، أؤمنك منه ، ويقال: المعاهدون اي المستأمنون [١٠].

٧-الحفاظ ورعاية الحرمة[١]، كما جاء في الحديث (إن حسن العهد من الإيمان) [٢]

٨-الالتقاء [٣]

٩-المعرفة ، عهد الشيء عهدا اي عرفه ويقال: متى عهدك بفلان ، اي متى كان علمك ومعرفتك به[٤] .ولعل اقرب المعاني الي المعنى المراد بهذا البحث هو المعنى التاسع وهو المعرفة والعلم .

تعريف العهد **اصطلاحا:**

١-ما اخذه الله تعالى على عباده في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك مِن بنِي آدم مِن ظهورِهِم ذرِيتهم وأشهدهم على أنفسِهِم ألست بِربِكم قالوا بلى شهِدنا أن تقولوا يوم القِيامةِ إنا كنا عن هذا غافِلِين (١٧٢)}[٥].

٢-يطلق العهد على عقد الأمان مع اهل الذمة [٦].

٣-ما يكون بين الخلق من المواثيق [٧].

ثالثا: -تعريف الإسلام لغة واصطلاحا:الإسلام في اللغة: الانقياد والإذعان.[١]

أما الإسلام في الشرع فيأتي على حالين:

الأول: يطلق على الإفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فحيثما أطلقت كلمة الإسلام ولم يقترن به لفظ الإيمان، فحينئذٍ يراد به الدين كله، أصوله وفروعه، اعتقاداته وأقواله وأفعاله.

الثاني: إذا أطلق الإسلام مقترنا بالإيمان، أو مقترنا بالاعتقاد فينصرف فقط إلى الأعمال والأقوال الظاهرة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لحديثي العهد بالإسلام

المسألة الاولى: من أسلم وعنده اكثر من اربع زوجات.

لقد كان تعدد الزوجات معروفا وشائعا قبل ظهور الإسلام لدى كثير من الشعوب ، كما كان معروفا عند الديانتين اليهودية والنصرانية، وكذلك عند العرب في الجاهلية [١] ، إلا أنه لم يكن مقيدا بعدد ، حتى قيل : إن لسليمان عليه السلام تسعين امرأة ، روى أبو هريرة (رضى الله عنه)عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)أنه قال :" قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله "[٢] ، فلما جاء الإسلام لم يحرم التعدد ، ولكن لم يترك الأمر على ما هو عليه ، بل حدده بأربع زوجات وقيده بالعدل ، قال تعالى: {وإن خِفتم ألا تقسِطوا فِي اليتامى فانكِحوا ما طاب لكم مِن النِساءِ مثنى وثلاث ورباع فإن خِفتم ألا تعدِلوا فواحِدة أو ما ملكت أيمانكم ذلِك أدنى ألا تعولوا (٣)} [٣]. وعلى هذا فلو نكح المسلم خامسة فنكاحه باطل ولا يقر عليه ؛ لأنه ليس لأحد أن يزيد على أربع إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن ذلك من خصوصياته[٤] .والحديث في هذا المسألة ـ إن شاء الله ـ عن الكافر إذا أسلم ، وكان قد نكح في كفره أكثر من أربع زوجات ، فما الحكم ؟ .

١- إذا نكح الكافر في كفره أكثر من أربع نسوة في عقود مترتبة ، ثم فارق أو مات من فوق الأربع ، فأسلم على أربع فما دون وأسلمن معه ، أو كن كتابيات ، فإنه يقر على نكاحهن ، ولا يفرق بينهم .

٢- إذا أسلم وأسلم معه الأربع الأوائل فقط فإنه يقر عليهن دون من نكح بعدهن .

٣- إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربع ، وأسلمن معه ، أو كن كتابيات ، لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف [١] .

ولكن اختلف العلماء فيمن يفارق منهن ، هل يفارق الأوائل أم الأواخر ؟ على قولين :

القول الأول :أنه يختار منهن أربعا ، سواء الأوائل أم الأواخر ، ويفارق البواقي ، وسواء نكحهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة.

وإلى هذا ذهب المالكية[٢] ، الشافعية[٣] ، الحنابلة[٤] و زفر[٥]، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٦] وابن القيم [٧].

القول الثاني :

التفصيل : فإن كان تزوجهن بعقد واحد ، فنكاح الجميع باطل ، ويفرق بينه وبينهن ، ويلزمه تجديد عقد المختارات .

وإن تزوجهن بعقود متفرقة ، فنكاح الأربع الأوائل جائز ، ونكاح الخامسة ومن بعدها باطل ، ويلزمه مفارقة من زاد على الأربع الأوائل .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف[١] .

منشأ الخلاف :

هو تشبيه العقد على الزوجات الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام ، فكما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام ، فهو كذلك قبله[٢] ؛ وذلك لأن حرمة جمع أكثر من أربع زوجات ثبت لمعنى معقول وهو : خوف الجور في إيفاء حقوقهن ، والإفضاء إلى قطع الرحم ، وهذا يتساوى فيه المسلم والكافر[٣] .ومن لم يقل بذلك فهو يرى التخيير ، وأن للزوج إمساك من يشاء منهن الأوائل أم الأواخر .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتخير منهن أربعا[١] .

وجه الاستدلال : أن النبي (صلى الله عليه وسلم)خيره في إمساك أربعا منهن ومفارقة البواقي ، دون أن يفرق بين الأوائل أم الأواخر ، ودون أن يستفصله هل نكحهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة ، ولو اختلف الحال لتعين الاستفصال ، فإن الرجل حديث عهد بالإسلام ، غير عارف بشرائع الأحكام ، وتفاصيل الحلال من الحرام ، ومع ذلك جعل الاختيار إليه ، ولم يحجر في ذلك عليه[٢].

الدليل الثاني: ما رواه قيس بن الحارث (رضي الله عنه) قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت له ذلك فقال (اختر منهن أربعا)[٣]

وجه الاستدلال : يمكن أن يقال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أطلق له الخيرة في إمساك أربع منهن دون تحديد الأوائل أم الأواخر ، كما أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يتطرق إلى تجديد عقد النكاح ، ولو كان معتبرا لذكره ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل على أنه غير معتبر .

الدليل الثالث :أن نوفل بن معاوية (رضي الله عنه) قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): (فارق واحدة منهن)[١] .

وجه الاستدلال : يمكن أن يقال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره بمفارقة واحدة منهن ، دون تحديد المفارقة ، هل هي الأولى أم الأخيرة ، ودون أن يسأله هل نكحهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة ، بل أطلق له الأمر في مفارقة من يشاء منهن ، فدل على عدم اعتبار الترتيب .

الاعتراض على هذه الأدلة : اعترض على هذه الأدلة بأن هذه الأحاديث محتملة تأويل :

التأويل الأول : قالوا : يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح وتجديد العقد عليهن على موجب الشرع ، فيكون معنى قوله : ((أمسك أربعا)) أي : انكح منهن أربعا ، وأراد بقوله : ((وفارق سائرهن)) أي : انقطع عنهن ولا تنكحهن .

كما يحتمل أنه أراد إمساكهن بالعقد الأول ، ومع الاحتمال فلا يكون حجة[٢].

الجواب عنه : أجيب عن هذا الاحتمال بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أن المتبادر إليه الفهم من لفظ الإمساك هو الاستدامة ، كما في قوله تعالى {وإذ تقول لِلذِي أنعم الله عليهِ وأنعمت عليهِ أمسِك عليك زوجك واتقِ الله وتخفِي فِي نفسِك ما الله مبدِيهِ وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد مِنها وطرا زوجناكها لِكي لا يكون على المؤمِنِين حرج فِي أزواجِ أدعِيائِهِم إذا قضوا مِنهن وطرا وكان أمر اللهِ مفعولا (٣٧) } [٣].

وقوله {الطلاق مرتانِ فإمساك بِمعروفٍ أو تسرِيح بِإحسانٍ(٢٢٩)} [١]، وهذا المعنى هو الذي تبادر إلى أفهام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أيضا المتبادر إلى أفهامنا ، فإننا لو سمعناه في زماننا لكان هو السابق إلى أفهامنا[٢].

كما أنكم إذا قلتم : إن معنى الإمساك هو تجديد العقد ، فإنكم تعدلون باللفظ عن ظاهره وعن القياس إلى الالغاز واللبس ، الذي يتنزه عنه كلام المبين عن الله[٣].

الجواب الثاني : أنه(صلى الله عليه وسلم) فوض الإمساك والمفارقة إلى اختيار الزوج ، وهما غير واقعين بخيرته عندهم ؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة[٤].

الجواب الثالث :أنه لو أراد بالإمساك ابتداء النكاح ، لذكر شروطه ؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، خاصة أنه حديث عهد بالإسلام ، وما أحوجه إلى معرفة شروط النكاح[٥].

الجواب الرابع : أنه من المحتمل أن الزوجات لا يرضين به بعدم إسلامهن ، وربما امتنعن كلهن ، والنكاح لا يتم إلا برضاهن ، فكيف يطلق النبي(صلى الله عليه وسلم) الأمر مع هذا الاحتمال الوارد[٦].

الجواب الخامس : أن قوله(صلى الله عليه وسلم) : ((أمسك)) ظاهره أنه للوجوب ، ولو كان المراد بالإمساك تجديد العقد عليهن ، لكان فيه إيجاب عليه ما لم يجب ، فلعله أراد أن لا ينكح أصلا[٧].

الجواب السادس : أنه لو كان المراد بالإمساك الابتداء لما حصره(صلى الله عليه وسلم) في هؤلاء الثمان أو العشر نسوة ، فقد يكون الزوج بعد إسلامه لا يريد نكاحهن بعد أن قضى منهن وطرا ، بل كان ينبغي أن يقول : انكح من شئت ممن يحل لك نكاحها من النساء ، فإنهن عندكم كسائر النساء الأجنبيات[١].

الجواب السابع : أن الظاهر من الزوج المأمور أنه امتثل أمر النبي(صلى الله عليه وسلم)، فلم ينقل لنا أنهم جددوا عقودهم ، بل روى النقلة الحكايات رواية من لا يستريب أنهم استمروا بعد إسلامهم على مناكحتهم فيهن[٢].

الجواب الثامن : ومما يؤيد ـ أيضا ـ أنهم جاءوا سائلين عن الإمساك بمعنى الاستدامة ، وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح ، فانطبق جوابه (صلى الله عليه وسلم) على سؤالهم[٣].

الجواب التاسع : أن هذا التأويل لا يصح عندكم إلا إذا كان قد تزوجهن في عقد واحد ، فأما إذا تزوجهن بعقود متفرقة ، فإنه يصح نكاح الأربع الأوائل ، ويبطل نكاح من عداهن ، وحينئذ يكون المراد من الحديث : إذا كنت قد تزوجتهن في عقد واحد ، فنكاح الجميع باطل ، ولك أن تتزوج أربعا منهن ، ومعلوم أن هذا لا يفهم أصلا من قوله : ((اختر أربعا وفارق سائرهن)) ، ولا يفهم المخاطب ولا غيره هذا المعنى من هذا اللفظ البتة[٤].

التأويل الثاني : قالوا : يحتمل أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أمر الزوج بإمساك أوائل النساء[٥] .

الجواب عنه :أجيب عنه : بأن هذا التأويل مردود عليكم ، ويرده ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن لفظ الحديث ((اختر)) صريح في التخيير[١].

الأمر الثاني : ما ورد في حديث نوفل بن معاوية (رضي الله عنه)، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أمره بمفارقة واحدة منهن ، قال:(فعمدت إلى أقدمهن صحبة ، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها) ، فهذا صريح في أنه لم يختر الأوائل ، ولم يأمره النبي بذلك ؛ لأنه لو أمره لبعد أن لا يمتثل أمره[٢].

الأمر الثالث : ما جاء في حديث قيس بن الحارث (رضي الله عنه) لما أسلم وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتخير منهن أربعا ، يقول : (فجعلت أقول للتي أريد إمساكها أقبلي ، وللتي أريد فراقها أدبري ، قال فتقول : أنشدك الرحم ، أنشدك الولد)[٣].

وهذا نص في أنه لم يتخير أوائل النساء ، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر بذلك ؛ لأنه لو أمره لفعل وامتثل ، فلا يظن أن يخالف أمره ويمسك من يشاء ويفارق من لا يشاء .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما رواه معاذ بن جبل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعثه إلى اليمن قال له : ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك

وجه الاستدلال :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن المشرك إذا أسلم ، فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، والمسلم لو نكح خمسا في عقد واحد بطل نكاحهن كلهن ، ولو نكحهن في عقود مرتبة ثبت نكاح الأربع الأوائل ، وبطل نكاح من بعدهن من الأواخر ، فكذلك المشرك إذا أسلم[١].

اعترض عليه :

الاعتراض الأول : أما احتجاجكم بهذا الحديث ، فما أصحه من حديث ، وما أضعفه من استدلال ، وهل نازع في هذا مسلم حتى تحتجوا به عليه ، فنحن نقول وكل مسلم : إن الكافر إذا أسلم صار مثل المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، وأما قبل ذلك فلم يكن كذلك[٢].

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث حجة عليكم ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقل : أخبرهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين قبل أن يجيبوك للشهادتين ، وقبل الإسلام ، بل قال : فإن هم أجابوك ، أي بعد الإسلام[٣].

الدليل الثاني:

قوله (صلى الله عليه وسلم):(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤][٥]

وجه الاستدلال :أنه ليس من أمره (عليه الصلاة والسلام) نكاح أكثر من أربع في عقد واحد ، فإذا خالف أمره كان نكاحه باطلا مردودا عليه ، وهذا نص في المسألة قاطع للنزاع[٦] .

الاعتراض عليه : أعترض عليه : بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على ما تقولون ؛ لأن الخطاب متوجه لمن كان مسلما ، ثم أحدث في الدين ما ليس منه ، فأمره مردود عليه ، ولا يقصد به ما كان في الجاهلية مما يخالف أمره عليه الصلاة والسلام ، ومضى وانقضى فهو رد . والرسول (صلى الله عليه وسلم) أبطل نكاح ما زاد على أربع ، وفوض الأمر إلى الزوج في مفارقة من شاء منهن ، فهذا أمره ومن خالفه فهو رد ، فالحديث حجة على بطلان قولكم[١].

الدليل الثالث:

أن العقد على أكثر من أربع زوجات في حال الشرك لا يخلو من أحد أمرين : إما أن تقولوا : إنه صحيح أو فاسد ، ولا يجوز أن يقال إنه صحيح ؛ إذ لو كان كذلك لم يجز نقضه بعد الإسلام ، فثبت أنه فاسد ، وإذا كان فاسدا لم يصححه الإسلام[٢].

الاعتراض عليه : اعترض عليه : بأن نكاحه صحيح في الجميع ، فإذا أسلم أمر باختيار أربعا منهن وانفسخ نكاح الباقيات ، وأما قولكم : ((إنه لو كان صحيحا لم يجز نقضه بعد الإسلام)) فلا يصح ؛ لأن الإسلام لا يبطل النكاح بالكلية ، وإنما يبطل وينقض ما زاد على الأربع ؛ لأنه يخالف حكمه[٣].قال ابن القيم[١]: ((وعندي جواب آخر : وهو أن العقد الذي وقع في حال الكفر على هذا الوجه لا يحكم بصحة ولا فساد ، بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم ، فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم ، وإن أسلموا حكم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه ـ من حين الإسلام لا قبل ذلك ـ كالحكم في سائر عقودهم من بياعاتهم وغيرها ، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام ، قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقِي مِن الربا(٢٧٨)}[٢] ، فأمرنا بترك ما بقي دون رد ما قبض ولم يكن صحيحا ، بل كان عفوا كما قال سبحانه : {فمن جاءه موعِظة مِن ربِهِ فانتهى فله ما سلف(٢٧٥)} [٣] ، فجعل له ما سلف من الربا ، وإن لم يكن مباحا له ، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام ، وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه ، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه ، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع . ومن تأمل حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقا من القرآن مطابقا له [٤].

الترجيح :

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول : بأن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن ، سواء اختار الأوائل أم الأواخر ، وسواء نكحهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة ، وذلك لقوة أدلتهم وسقوط الاعتراضات الواردة عليها ، وضعف أدلة القول الثاني ، وورود المناقشة عليها ، وعدم ردهم لها .

ولأن ما أورده أصحاب القول الثاني على الأحاديث التي استدل بها الجمهور مجرد احتمالات لا دليل عليها ، ولا تقوم بها الحجة .

ثم أن معنى قولهم : إنه يمسك الأوائل ويفارق الأواخر : أن يبطل معنى الاختيار المذكور في الحديث ؛ إذ لم يكن له إلا حبس الأوائل فقط .ثم إنه أي ضرر في القول بالتخيير حتى يعدل عنه .

ولأن القول بالتخيير يتمشى مع سماحة الإسلام ويسره ، وفيه ترغيب للداخلين فيه .ثم إنه ما كان أحد أشد غيرة على محارم الله من رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ولو كان هذا النكاح فاسدا لما أقره (صلى الله عليه وسلم) ، ولأبطله كما أبطل كثيرا من الأمور التي لا تتمشى مع الإسلام .

المسألة الثانية : من أسلم وهو متزوج من شقيقتين .

لقد حرم الله الجمع بين الأختين في النكاح في وقت واحد ، سواء كانتا شقيقتين ، أو لأب ، أو لأم ، وسواء كانتا أخوتهما من النسب أو الرضاع ، قال تعالى : { حرِمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخِ وبنات الأختِ وأمهاتكم اللاتِي أرضعنكم وأخواتكم مِن الرضاعةِ وأمهات نِسائِكم وربائِبكم اللاتِي فِي حجورِكم مِن نِسائِكم اللاتِي دخلتم بِهِن فإن لم تكونوا دخلتم بِهِن فلا جناح عليكم وحلائِل أبنائِكم الذِين مِن أصلابِكم وأن تجمعوا بين الأختينِ إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحِيما (٢٣)} [١]

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على ذلك ، سواء وقع العقدان معا أو مرتبا[٢] .والحكمة من تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ؛ لئلا يفضي ذلك إلى قطيعة الرحم ؛ بسبب ما يكون بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أدى إلى حرام فهو حرام ، وقد أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هذه العلة بقوله : ((إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن

أرحامكن))[1][2] . ومدار البحث في هذه المسألة عن الكافر يسلم وتحته أختان ، هل يقر على ذلك ، أم يقال بالتفريق .هذا هو موضوع المسألة .

تحرير محل النزاع :

١- إذا أسلم الكافر وتحته أختان ، نكحهما في عقد واحد ، وجمعهما في عصمته ، ثم فارق إحداهما قبل إسلامه ، ثم أسلم وتحته واحدة منهما فقط ، فنكاحها صحيح ويقر عليها[3] .

٢-أما إذا أسلم وأسلمت معه واحدة منهن فقط ، وأبت الأخرى واستمرت على كفرها ، فإنه يقر على نكاح من أسلمت دون الأخرى ، إن لم تكن كتابية ؛ لأن المسلم لا تحل له الكافرة غير الكتابية . وسيأتي بيان لهذه المسألة إن شاء الله . .

٣-وأما إذا أسلم وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين ، ولا زالتا في عصمته ، فإنه لا يقر على هذا النكاح ؛ لأنه أصبح مسلما ، والمسلم لا يحل له الجمع بين الأختين ؛ للأدلة التي ذكرت قبل قليل .

ولكن اختلف العلماء فيمن يفارق منهما على قولين :

القول الأول : أنه يختار من شاء منهما ويفارق الأخرى ، سواء كانت الأولى أم الثانية ، وسواء نكحهما في عقد واحد أو في عقدين متفرقين ، وسواء دخل بهما أم لم يدخل ، أو دخل بأحدهما دون الأخرى .

وبه قال المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قول طائفة من السلف كالحسن والأوزاعي[4] وإسحاق[5] .

القول الثاني : التفصيل : فإن نكحهما في عقد واحد بطل نكاحهما معا ، وعليه تجديد عقد المختارة ، وأن نكحهما في عقدين فيمسك الأولى ، ويبطل نكاح الثانية .وبه قال أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف[6] ، وحكي قولا عند الشافعي[7] .

منشأ الخلاف :تشبيه العقد على الأخت الثانية قبل الإسلام بالعقد عليها بعد الإسلام[8] .

الأدلة :أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما رواه الضحاك[1] بن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((اختر أيتهما شئت))[2][3]. وجه الاستدلال : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفسر هل نكحهما بعقد واحد أو بعقدين ، بل خيره في إمساك من شاء منهما ، ولو كان هناك فرق لبينه (صلى الله عليه وسلم) ، مع دعوى الحاجة إليه ، فترك الاستفصال يدل على أن الحكم هو التخيير مطلقا ، كما لم يأمر بتجديد عقد المختارة[4] .الاعتراض عليه : اعترض على هذا الدليل بأن هذا الحديث محتمل بثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن هذا الحديث فيه إثبات الاختيار للزوج المسلم ، لكن ليس فيه أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد ، فيحتمل أنه أثبت له الاختيار لتجديد العقد عليها ، ويحتمل أنه أثبت له الاختيار ليمسكها بالعقد الأول ، ومع الاحتمال لا يكون حجة[5] .

الجواب عنه : أن هذا الاحتمال باطل لوجوه :الوجه الأول :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فوض الاختيار والمفارقة إلى خيرة الزوج ، وهما غير واقعين بخيرته عندكم ؛ لوقوع الفراق بنفس الإسلام ، وتوقف النكاح على رضا الزوجة[1] .

الوجه الثاني :أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالاختيار بقوله : ((اختر أيتهما شئت)) وذلك واجب عليه ، ولهذا لو أبى أجبره الحاكم ، فإن امتنع ضربه حتى يختار ، ولو كان المقصود بالاختيار تجديد العقد ، لم يجب ولما أجبر عليه[2] .

الوجه الثالث: أيضا أنه (صلى الله عليه وسلم) لو أراد بالاختيار تجديد العقد ؛ لذكر له شروطه ، فهو حديث العهد بالإسلام ، وما أحوجه إلى معرفة شروط النكاح[3] .

الوجه الرابع: أن النكاح لا يصح إلا برضا الزوجة ، ومن المحتمل أن هاتين الزوجتين الأختين لا يرغبان البقاء في عصمته ، فكيف يأمره (صلى الله عليه وسلم) بتجديد العقد على واحدة منهما مع هذا الاحتمال الوارد [4] .

الوجه الخامس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الزوج باختيار واحدة من الأختين ومفارقة الأخرى ، ولو كان المراد بالاختيار تجديد العقد لما حصره (صلى الله عليه وسلم) في هاتين الأختين ؛ لاحتمال أن الزوج بعد إسلامه لا يريد نكاح واحدة منهما بعد أن قضى منهما وطرا ، بل كان ينبغي أن يقول : انكح من شئت من النساء ؛ لأن هاتين الأختين عندكم أصبحتا كسائر النساء الأجنبيات[5] .

الوجه السادس: أن هذا المسلم الحديث جاء سائلا عن الإمساك أو الفراق ، فانطبق جوابه (صلى الله عليه وسلم)على سؤاله ، ثم إنه (صلى الله عليه وسلم) يعلم أنه على قرب عهد بالإسلام ، فخاطبه بما يقرب إلى فهمه ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جدا ، ناءٍ عن المحامل الظاهرة[1].

الوجه السابع :أنه ورد في بعض روايات حديث ابن الديلمي أنه قال له (صلى الله عليه وسلم): ((طلق أيتهما شئت))[٢] وهذا لا معنى له على قول المنازع ؛ لأن هذا الزوج إن نكح إحدى الأختين بعد الأخرى ، فنكاح الثانية باطل عندكم وليست محلا للطلاق ، وإن نكحهما معا فكذلك نكاحهما باطل ، وليست واحدة منهما محلا للطلاق[٣] .

الوجه الثامن: أنه ورد أيضا في بعض طرق الحديث أنه قال (صلى الله عليه وسلم): ((أمسك إحداهما))[٤] وهذا على قولكم لا يتأتى ؛ لأنه إن تزوجهما في عقد واحد ، فالنكاح باطل ولا سبيل له على واحدة منهما حتى يمسكها ، وإن تزوجهما في عقدين واحدة بعد الأخرى ، كان المفترض أن يقول (صلى الله عليه وسلم) له : أمسك الأولى وفارق الثانية ، وهذا لا يصح أن يعبر عنه بقوله : ((أمسك إحداهما)) أو ((أيتهما شئت))[٥].

الاحتمال الثاني : قالوا : يحتمل أن هذا النكاح كان واقعا في ابتداء الإسلام قبل تحريم الجمع بين الأختين ، فكان هذا النكاح واقعا على وجه الصحة ، بدليل أن ابن الديلمي لما هاجر إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبره أن تحته أختان قال له (صلى الله عليه وسلم) : ((ارجع فطلق إحداهما[٦])) ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح ، فدل على أن العقد وقع صحيحا في الأصل ، فعلم أنه كان قبل تحريم الجمع[٧] .الجواب عنه :

الجواب الأول :أن هذا الاحتمال بعيد ؛ لأنه لو كان الجمع بين الأختين جائزا في ابتداء الإسلام لفعله ولو واحد من الصحابة ، ولم ينقل إلينا أن أحدا منهم فعله في ابتداء الإسلام ، ولو وقع لنقل[١] .

الجواب الثاني :أن من يسلم وتحته أختان لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله عن وقت نكاحه ، هل كان قبل تحريم الجمع بين الأختين أم بعده ، ولو كان الأمر مباحا ثم حرم ، لسأله عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الحكم يختلف وقت العقد ، وهو(صلى الله عليه وسلم) في مقام بيان ، وما كان يؤخر البيان عن وقت الحاجة [٢] .

الجواب الثالث :وأما قولكم : إن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح . فيمكن أن يجاب عنه إن السائل كان قد نكح الأختين في الجاهلية ـ كما ورد في لفظ الحديث [٣] ـ فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) بطلاق إحداهما ؛ لأن أنكحة أهل الكفر صحيحة ، لا لأن الجمع كان مباحا ثم حرم فيما بعد .

الاحتمال الثالث : قالوا : يحتمل أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر الزوج باختيار الأولى دون الثانية [٤]

الجواب عنه :أجيب بأن هذا الاحتمال مردود عليكم ؛ لأن قوله (صلى الله عليه وسلم): ((اختر أيتهما شئت)) صريح في التخيير[١] .

الدليل الثاني: ولأن أنكحة الكفار صحيحة ، وإنما حرم الجمع بين الأختين قبل الإسلام ، وقد أزاله بفراق أحدهما ، فصح نكاحه ، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ، ثم أسلم والأخرى في حباله[٢] .

الدليل الثالث :ولأن من يختار بقاء نكاحها ، يجوز له في الأصل ابتداء نكاحها ، فجاز له استدامته كغيرها[٣] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :أن التحريم في نكاح الأختين إنما هو لأجل الجمع ، فإذا تزوجهما في عقدين مترتبين ، فنكاح الأولى وقع صحيحا ، حيث وقع على امرأة هي محل للنكاح ، فإذا نكح الثانية حصل الجمع وبطل نكاحها ؛ لحصول الجمع به دون الأولى ، فإذا أسلم وجب التعرض لهم بإبطال نكاح من وقع نكاحها على غير وجه الصحة .وإن نكحهما في عقد واحد ، فالجمع حصل بهما ، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى ، فيبطل نكاحهما معا[٤] .

الاعتراض عليه : يمكن أن يعترض عليه بأن الفساد في الكفر غير معتبر ، فأنكحتهم صحيحة ، ولو كانت فاسدة عندنا ، كالنكاح بلا ولي ولا شهود ونحوه ـ فإذا أسلموا نظرنا إلى المفسد ، فإن كان يمكن إزالته دون إبطال النكاح فيها وإلا أبطلنا النكاح بالكلية ، والمفسد هنا وهو الجمع بين الأختين يمكن إزالته بفراق إحداهما ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ما دمنا صححنا النكاح . ثم إن التخيير في إمساك من شاء منهما هو حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فينبغي المصير إليه دون غيره .الدليل الثاني :أن الذمي لو باع درهما بدرهمين ، ثم أسلم قبل القبض لم يخير في أحد الدرهمين ، فكذلك إذا أسلم وتحته أختان وجب أن لا يخير في إحداهما[١] .الاعتراض عليه : أنه لا فائدة له في تخييره في أحد الدرهمين ولا مصلحة ، بخلاف تخييره في إحدى الأختين. على أنه لا يمنع أن يخير العقد في درهم بدرهم ، ويجعل له الخيار في أيهما شاء ، فنفي الحكم في ذلك غير معلوم بنص ولا إجماع[٢] .الدليل الثالث :أن التخيير في إمساك من شاء من الأختين وفراق الأخرى خلاف الأصول ، وقياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد الأخرى أن نكاح الثانية هو المردود ، ونكاح الأولى هو

الصحيح دون تخيير ، وإن نكحهما معا في عقد واحد فنكاحهما باطل معا ولا تخيير[٣] .الاعتراض عليه : اعترض عليه بأن قوله (صلى الله عليه وسلم): ((اختر أيتهما شئت)) صريح في التخيير ، وفي عدم اعتبار الترتيب ، فهذا هو الأصل الذي نرد إليه ما خالفه ، أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة ، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أفرض علينا من رد حديث واحد.ثم إن هذه القاعدة معلومة البطلان من الدين ، فإن أنكحة الكفار صحيحة ، ولم يكن (صلى الله عليه وسلم) يستفسر عنها كيف وقعت ، وهل استوفت الشروط أم لا ؟ أو إنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له البقاء مع امرأته أقرهما ، ولو كان نكاحهما وقع في الكفر مختلة فيه بعض الشروط ، كالولي والشهود وغير ذلك ، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار معها لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم ، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وما خالفه فلا يلتفت إليه[١] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة القولين يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول : أن من أسلم على أختين فإنه يختار من شاء منهما ويفارق الأخرى ، سواء الأولى أم الثانية ، وسواء نكحهما في عقد واحد أو عقدين ؛ وذلك لما يأتي :

١–قوة الأدلة التي استندوا إليها ، وضعف أدلة القول الآخر ، وورد الاعتراض عليها وعدم ردهم لها .

٢–ثم إن ما أورده أصحاب القول الثاني على الأحاديث مجرد احتمالات لا دليل عليها ، ولا تقوم بها الحجة ، ولو أخذنا بكل احتمال يرد على قول أو فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، لما انتظم الاستدلال بواحد منها[٢] .

المسألة الثالثة : من اسلم و زوجته مشركة او وثنية .اذا أسلم رجل متزوج وزوجته مشركة (أي غير كتابية) او وثنية يفارقها ولا خلاف في ذلك . الحكمة من تحريم زواج المشركة او الوثنية .لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة ؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح[١] .

اقوال العلماء :وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم [٢].واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية[٣]

الادلة :

الدليل الاول : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [٤].

الدليل الثاني : {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}[٥] .[الممتحنة: ١٠]

المطلب الثاني في أحكام الاموال :

المسألة الأولى : من أسلم وعنده أموال غنمها من المسلمين قبل اسلامه .

إن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا كانت لهم، ولم ترد إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله، وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم، وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون، ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة، واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما، فلم يطلب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا بشيء عملا بقوله تعالى [١]:

{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٣٨}[٢].

المسألة الثانية : من أسلم وله مال حرام (الخمر , والخنزير).

واحتج بذلك على أن الحلال والحرام ما حكم به الشرع، فإن نفس العين، وهو الحلال المطلق طعام الأنبياء. قاله في " الفروع " (ويحل لهم ثمن) الخمر والخنزير (لو أسلموا) ، وهو في أيديهم .[٣]

من أسلم ولديه أموال من كسب حرام فإنها ملك له، ولا يجب عليه التخلص منها .[٤]

الدليل الاول :قوله تعالى(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٣٨)[٥]

الدليل الثاني :قال النبي (صلى الله عليه وسلم)(إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها) رواه البخاري .[٦]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات صالحات , والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) , وبعد :

فأحمد الله تعالى على ما منّ به من تمام هذا البحث عن احكام حديث العهد بالإسلام وفي ختام هذا البحث يحسن ايراد خلاصة البحث واهم النتائج التي يخرج بها قارئ هذا البحث :

١- تعريف مفردات البحث .

٢- على من اسلم ان لا يكون عنده اكثر من اربع زوجات .

٣- على من اسلم وهو متزوج شقيقتين يفارق احداهما .

٤- على من اسلم وهو متزوج مشركة أي غير كتابية او وثنية فيجب ان يفارقها .

٥- من اسلم وعنده اموال غنمها من المسلمين فإن الاموال تكون له .

٦- من اسلم وله مال حرام (الخمر والخنزير) فإنها ملكه .

المراجع والمصادر

١-**أحكام أهل الذمة** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، حققه وعلق عليه : يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر ، المؤمن للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٢-**الإحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٣-**الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي ، أشرف على تصحيحه : عبدالرحمن حسن محمود ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤-**أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٥-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

٧- **البرهان في أصول الفقه** ، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، حققه وقدمه ووضع فهارسه : عبدالعظيم محمود الدِّيب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الثالثة للكتاب والأولى للناشر ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٨- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي محمد الحسين بن معسود بن محمد بن فراء البغوي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوَّض ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، قدم له وقرظه : محمد بكر إسماعيل وعبدالفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٠- **حقوق الإنسان في الإسلام** ، لعلي عبدالواحد وافي ، نهضة مصر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م .

١١- **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٢- **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٣- **سلسلة الإيمان و الكفر** , المؤلف : محمد أحمد إسماعيل المقدم ولد ١٣٧١هـ.

١٤- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج : عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٥- **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق : أحمد بن عبدالغفور العطار دار العلم للملايين , الطبعة الثالثة , ١٤٠٤ هـ , بيروت , لبنان .

١٦- **صحيح البخاري** ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، تقديم : أحمد محمد شاكر .

١٧- **صحيح مسلم** ، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٨م .

١٨- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، قدم له وحققه وعلق عليه : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٢٠- **فتاوى قاضيخان** ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة .

٢١- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، للعلامة الهمَّام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة .

٢٢- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة البهية المصرية لصاحبها : عبدالرحمن محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٣- **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرفوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٢٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٥- **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن منظور , دار عالم الكتب ,١٤٢٤ هـ , الرياض , السعودية .

٢٦- **المبدع في شرح المقنع** ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .

٢٧- **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى** , المؤلف مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهرة , الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى :١٢٤٣هـ) الناشر :المكتب الاسلامي الطبعة : الثانية , ١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م .

٢٨- **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت – لبنان ،الطبعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩- **مختصر خليل** ، للخليل بن إسحاق المالكي ، في فقه الإمام مالك بن أنس ، صححه وعلق عليه : أحمد نصر ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٣٠- **مختصر المزني** ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، مطبوع آخر كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٣١- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار صادر ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، ١٣٢٢هـ .

٣٢- **المغني** ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو ، هجر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

٣٤- **مصطلح الحديث** , لمحمد بن صالح العثيمين , دار ابن الجوزي , ١٤٢٧ هـ , الدمام , السعودية .

٣٥- **المطلع على أبواب المقنع** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، صُنع : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٣٦- **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ، بيروت – لبنان ،الطبعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٧- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تقديم وتقريظ وتعريف : وهبة الزحيلي ، دار الخير ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

هوامش البحث

(١) الصحاح (ص ٢٧٨)(ج ١)، لسان العرب (ص ٤٣٨)(ج ٢).
(٢) الصحاح (ص ٢٧٨_٢٧٩) (ج ١) ، القاموس المحيط (ص ١٣٦)(ج ١).
(٣) الصحاح (ص ٢٧٨((ج ١) ، القاموس المحيط (ص ١٦٣)(ج ١).
(٤) لسان العرب (ص ٤٣٨)(ج ٢) ، القاموس المحيط (ص ١٦٣)(ج ١) .
(٥) لسان العرب (ص ٤٣٨)(ج ٢) .
(٦) سورة الضحى آية ١١.
(١) مصطلح الحديث (ص ٩) .
(٢) سورة الإسراء آية ٣٤.
(٣) الصحاح (ص ٥١٥)(ج ٢) ، لسان العرب (ص ٣٠٥)(ج ٤) .
(٤) الصحاح (ص ٥١٥)(ج ٢)، لسان العرب (ص ٣٠٥)(ج ٤) .
(٥) لسان العرب (ص٣٠٥)(ج ٤).
(٦) سورة الأعراف آية ١٠٢ .
(٧) لسان العرب (ص ٣٠٥)(ج ٤) .
(٨) سورة النحل آية ٩١.
(٩) الصحاح (ص ٥١٥)(ج ٢) ، لسان العرب(ص ٣٠٥)(ج ٤) .
(١٠) الصحاح (ص ٥١٥)(ج ٢)، لسان العرب (ص٣٠٥)(ج٤).
(١) الصحاح (ص ٥١٥)(ج ٢)، لسان العرب (ص ٣٠٦)(ج ٤).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان ,ج١,ص١٦٦ – وقال الحاكم رحمه الله (حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج بروايته في احاديث كثيرة ، وليس به علة) و وافقه الذهبي و صححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ٤٢٤/١.
(٣) لسان العرب (ص٣٠٧)(ج ٤).
(٤) لسان العرب (ص ٣٠٧)(ج ٤).
(٥) سورة النحل آية ١٧٢.
(٦) المطلع (ص٢٢٣).
(٧) لسان العرب (ص ٣٠٥)(ج ٤) .

(١) سلسلة الإيمان والكفر (ص٤) (ج٥) .
(٢) سلسلة الإيمان والكفر (ص٤) (ج٥).
(١)حقوق الانسان في الاسلام(ص١٨٠).
(٢)صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ،باب كيف كانت يمين النبي (صلى الله عليه وسلم) ص ١٦٤٥,رقم الحديث٦٦٣٩.
(٣) سورة النساء ،آية (٣).
(٤) المغني (ص٤٧١)(ج٩) .

(١) المغني (ص١٤)(ج١٠).

(٢) بداية المجتهد (ص٤٩)(ج٢).
(٣) المهذب (٦٧)(ج٢).
(٤) المغني (ص١٤)(ج١٠).
(٥) فتاوى قاضيخان (ص٣٦٣)(ج١).
(٦) الاختيارات الفقهية(ص٣٨٩).
(٧) أحكام أهل الذمة(ص٦٩٦)(ج٢).
(١) بدائع الصنائع (ص٣١١)(ج٢).
(٢) بداية المجتهد (ص٤٩)(ج٢).
(٣) بدائع الصنائع (٣١٤)(ج٢).
(١) بدائع الصنائع ,(٣١٤)(ج٢).
(٢) أحكام أهل الذمة(ص٧٠٢)(ج٢).
(٣) بدائع الصنائع (٣١٤)(ج٢).
(١) الحاوي الكبير (ص٩٥٧)(ج٩).
(٢) المبسوط (ص٥٥)(ج٥)، بدائع الصنائع (ص٣١٤)(ج٢).
(٣) سورة الاحزاب آية ٣٧ .
(١) سورة البقرة جزء من آية ٢٢٩.
(٢) المستصفى (ص٣٩١)(ج١)، روضة الناظر(ص٥٦٥)(ج٢) .
(٣) احكام اهل الذمة (ص٧١١)(ج٢).
(٤) الإحكام للآمدي(ص٦١)(ج٣) ، المستصفى (ص٣٩١)(ج١).
(٥) المستصفى (ص٣٩١)(ج١)، الإحكام للآمدي (ص٦٢)(ج٣).
(٦) المستصفى (ص٣٩١)(ج١).
(٧) المستصفى (ص٣٩١)(ج١).
(١) المستصفى(ص٣٩٢)(ج١).
(٢) البرهان (ص٣٤٨)(ج١)، الإحكام للآمدي(ص٦٢)(ج٣).
(٣) البرهان (ص٣٤٨)(ج١)، الإحكام للآمدي (ص٦٢)(ج٣).
(٤) احكام اهل الذمة (ص٧١٢)(ج٢).
(٥) البرهان (ص٣٤٧)(ج١)، الاحكام للآمدي (ص٦١)(ج٣).
(١) البرهان(٣٤٧)(ج١).
(٢) البرهان (ص٣٤٧)(ج١)، الإحكام للآمدي (ص٦٢)(ج٣).
(٣) الحاوي الكبير (ص٢٥٧)(ج٩) وهذا اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب فيمن اسلم وعنده اكثر من اربع نسوه (ص١٨٣)(ج٧).
(٤) اخرجه البخاري ومسلم .
(٥) الحاوي الكبير (٢٥٦_٢٥٧)(ج٩).
(١) الحاوي الكبير (ص٢٥٦_٢٥٧)(ج٩)، احكام اهل الذمة (ص٧٠٢)(ج٢).
(٢) احكام اهل الذمة (ص٧٠٥)(ج٢).
(٣) احكام اهل الذمة (ص٧٠٥)(ج٢).
(٤) احكام اهل الذمة (ص٧٠٢)(ج٢).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه , كتاب البيوع ,باب النجش (ص٩١)(ج٣) .
(٦) احكام اهل الذمة (ص٧٠٢)(ج٢).
(١) احكام اهل الذمة (ص٧٠٢)(ج٢).
(٢) احكام اهل الذمة (ص٧٠٨)(ج٢).
(٣) احكام اهل الذمة (ص٧١٠)(ج٢).
(١) محمد ابن ابي بكر ابن ايوب ابن سعد الحنبلي ابو عبدالله ولد سنة (٦٩١ هـ) توفى سنة (٧٥١ هـ).
(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.
(٤) أحكام اهل الذمة (ص٧١٠_٧١١)(ج٢).
(١) سورة النساء آية ٢٣.
(٢) وقد حكى الاجماع على ذلك ابن حجر في فتح الباري(ص ١٣٢)(ج ٩) ، و ابن قدامة في المغني(ص٥١٩)(ج٩).
(١) بدائع الصنائع (ص ٢٦٢)(ج ٢)، المغني (ص٥٢٣)(ج٩).
(٢) اخرجه ابن حبان كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (ص٤٢٦)(ج٩).
(٣) بدائع الصنائع (ص٣١٢)(ج٢)، فتاوى الهندية (ص٣٣٩)(ج١).
(١) مختصر خليل (ص١٢٠) .
(٢) المهذب (ص٦٨)(ج٢)، مختصر المزني (ص١٧١)، التهذيب (ص٣٩٢)(ج٥).
(٣) المغني (ص٢١)(ج١٠)، شرح الزركشي (ص٢١٣)(ج٥).
(٤) عبدالرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي ابو عمرو ، ولد سنة (٨٨هـ)، وتوفى سنة (١٥٧هـ)، له كتاب السنن في الفقه و كتاب المسائل ، (وفيات الاعيان ص١٢٧_ج٣).
(٥) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة (١٦٦هـ) ، وتوفى سنة (٢٤٣م) ، وقيل غير ذلك ، اجتمع له الحديث و الفقه و الورع و الزهد ، ومن تصانيفه المسند وكتاب التفسير(سير اعلام النبلاء ص٣٥٨_ج١١).
(٦) المبسوط (ص٥٣_٥٤)(ج٥)، بدائع الصنائع (ص٣١٤)(ج٢).
(٧) نبل الأوطار(ص٥٧٦)(ج٥) .
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٤٩)(ج٢).

(١) الضحاك بن فيروز الديلمي الأبناوي ، ويقال الفلسطيني ، روى عن أبيه ، وعنه : عروة بن غزية ، وكثير الصنعاني ، وأبو وهب الجيشاني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجرمقبول من الثالثة ، ينظر: الطبقات الكبرى ، تهذيب التهذيب تقريب التهذيب
(٢) المغني (ص٢٢)(ج١٠).
(٣) اخرجه الترمذي في سننه وهذا لفظه في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان .
(٤) بدائع الصنائع (ص٣١٤)(ج٢).
(٥) بدائع الصنائع (ص٣١٤)(ج٢)، احكام اهل الذمة (ص٧٠٤)(ج٢).
(١) المستصفى (ص٣٩١)(ج١)، احكام اهل الذمة (ص٧١٢)(ج٢).
(٢) المستصفى (٣٩١_٣٩٢)(ج١)، احكام اهل الذمة (ص٧١٢)(ج٢).
(٣) المستصفى (ص٣٩١)(ج١)، الاحكام للأمدي (ص٦٢)(ج٣).
(٤) المستصفى (ص٣٩١)(ج١).
(٥) المستصفى (ص٣٩١)(ج١)، الاحكام للأمدي (ص٦٢)(ج٣).
(١) البرهان (ص٣٤٨)(ج١)، الأحكام للآمدي (ص٦٢)(ج٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : "طلق أيتهما شئت" في كتاب الطلاق ، باب : من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان (ص٦٢٧)(ج١).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص٧١٥)(ج٢).

(٤) هذا اللفظ عند الدارقطني في سننه (٢٧٣)(ج٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (ص١٨٥)(ج٧)، وهو حديث حسن .

(٥) أحكام أهل الذمة (ص٧١٥)(ج٢)..

(٦) أخرجه بهذا ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده اختان (ص٦٢٧)(ج١).

(٧) بدائع الصنائع (ص٣١٥)(ج٢)، المستصفى (ص٣٩٣)(ج١)

(١) الاحكام للآمدي (ص٦٢)(ج٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (ص٧١٦)(ج٢).

(٣) لفظ الحديث : عن الديلمي قال : قدمت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي اختان تزوجتهما في الجاهلية فقال إذا رجعت فطلق أحدهما ، تقدم تخريجه (ص٢٤) من هذا البحث.

(٤) البرهان (ص٣٤٧)(ج١)، الاحكام للآمدي (ص٦١)(ج٣)

(١) البرهان (ص٣٤٧)(ج١), الاحكام للآمدي (ص٦١)(ج٣).

(٢) المغني (ص٢٢)(ج١٠) ، المبدع(١٢٦_١٢٧)(ج٧)

(٣) كشاف القناع (ص١٢٥)(ج٥).

(٤) المبسوط (ص٥٤)(ج٥)، بدائع الصنائع (ص٣١٤)(ج٢)

(١) أحكام أهل الذمة (ص٧٠٣)(ج٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (ص٧٠٨_٧٠٩)(ج٢).

(٣) أعلام الموقعين (ص٣٣١)(ج٢).

(١) أعلام الموقعين (٣٣١_٣٣٢)(ج٢).

(٢) البرهان (ص٣٥٠)(ج١).

(١) بدائع الصنائع (ص٢٧٠) (ج٢) .

(٢) المغني (ص١٣١) (ج٧) .

(٣) بداية المجتهد (ص٦٧) (ج٣) .

(٤) سورة البقرة جزء من آية ٢٢١ .

(٥) سورة الممتحنة جزء من آية ١٠ .

(١) أحكام أهل الذمة (ص٨٦٠) (ج٢) .

(٢) سورة الأنفال آية (٣٨).

(٣) مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى (ص٦١٩) (ج٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١(ص٣٦٦) (ج٢٤) .

(٥) سورة الأنفال آية (٣٨) .

(٦) صحيح البخاري كتاب الايمان باب حسن إسلام المرء ص١٧,ج١,رقم ٤١ .